مجلة الدراسات القانونية و السياسية

المجلد 06العدد 02 جوان 2020 | ص ص:168-176.

خصوصية اركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري

The peculiarity of the elements of informatics crime in Algerian legislation

حمز خضري

جامعة محمد بوضياف، المسيلة

hamza.khadri28@gmail.com

عشاش حمزة *

جامعة محمد بوضياف، المسيلة

hamza.achache@univ-msila.dz

تاريخ الإستلام: 2020/05/07 تاريخ القبول: 2020/06/04 تاريخ النشر: 2020/06/05

ملخص:

تعد الجرائم المعلوماتية من الجرائم المستحدثة التي بدأت في الانتشار بشكل واسع في الآونة الأخيرة، وذلك بسبب الاستعمال السيئ للثورة التكنولوجية، مما دفع الكثير من الحكومات الى اظهار اهتمام متزايد لمكافحة الجرم المعلوماتي وسد ثغرات الانظمة المعلوماتية وكفالة الحماية اللازمة لهذه الأخيرة، إلا أن ذلك لن يأتي بثماره ما لم تصاحبه حماية قانونية تصبغ صفة عدم المشروعية على انتهاك أمن المعلومات تكون بمثابة حاجز ردعي وكفيلا للحماية الجنائية للمعاملات الالكترونية خاصة وأن هذا النوع من الجرائم له خصوصيته التي تميزه عن غيره من الجرائم التقليدية سواء حيث المفهوم والأركان التي تقوم عليها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المعلوماتية، الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

ABSTRACT:

Informatics crimes are considered as modern crimes which are widely spreading, recently. This is because of the misuse of the technological revolution. That pushed many governments to show an increased interest in controlling information crimes ; bridging the gaps of information systems and assuring the necessary protection for the latter . However, This will not succeed only with an accompaniment of a legal protection that casts the illegality of violating information security. It will be as a deterrant barrier for the criminal protection of electronic transactions, especially that this kind of crimes has its own privacy which distinguishes it from other traditional crimes in terms of concept and in terms of the pillars on which it is based.

key words: informatics crime , legal élément , physical élément , moral élément.

* -المؤلف المرسل:

مقدمة:

تشهد الحياة اليومية تطورات كبيرة في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، فالعالم اليوم يعيش ازهى عصوره العلمية والتكنولوجية بسبب هذه الثورة المعلوماتية، هذه الاخيرة ارتقت بمستوى الانسان الى العصر المعلوماتي، غير انها في نفس الوقت مثلت اداة يستعملها مجرمو المعلوماتية، مما ادى الى ظهور ما يسمى بمصطلح "الجرائم الإلكترونية" او بمفهوم اخر الجرائم "المعلوماتية".

فالنشاط الاجرامي اليوم لم يعد مقتصرا فقط على الوسائل التقليدية المعروفة، بل اضحى بالإضافة الى ذلك يعتمد على وسائل اكثر حداثة، وذلك بالاستعانة بنظم المعلومات والاتصالات وهذا ما يجسد الجانب المظلم الذي يواجه المشرع الجنائي خاصة في اثبات هذا النوع من الجرائم، ورغم كل هذا فإن المشرع الجزائري تدخل للتصدي لهذه الظاهرة، انطلاقا من تجريم ومعاقبة مرتكبي الجريمة المعلوماتية، حيث حدد مجموعة من الاحكام لقيام هذه الجرائم وتحديد العقاب المقرر لها.

ومن المعطيات السابق ذكرها فان الاشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتمثل في:

ما المقصود بالجريمة الالكترونية كمصطلح متميز عن الجريمة التقليدية من حيث المفهوم والأركان؟.

وللإجابة على هذه الاشكالية والإلمام بمختلف جوانب الموضوع تم تقسيم الدراسة الى مطلبين أساسيين حيث تناولنا مفهوم الجريمة المعلوماتية في المطلب الأول، في حين تطرقنا في المطلب الثاني الى اركان هذه الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الالكترونية

ان دراسة مفهوم الجريمة المعلوماتية يقتضي ابراز وتحديد مدلول هذه الجريمة باعتبار انها تختلف غن الجريمة التقليدية وهو الذي اثار اختلافا في تعريفها(الفرع الاول)، زيادة على ذلك فإننا سنبين الخصائص التي تتميز بها الجريمة المعلوماتية عن الجريمة التقليدية(الفرع الثاني)، في حين سندرس طبيعة هذا النوع من الجرائم في ظل التشريع الجنائي الجزائري (االفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية

ما يلاحظ في مجال الجريمة المعلوماتية انه لا يوجد مصطلح موحد للدلالة على هذه الظاهرة، فهناك من يطلق عليها ظاهرة الغش المعلوماتي او الاختلاس المعلوماتي او الجريمة السبيرانية او الإلكترونية وعلة هاته الاختلافات هو خشية حصر هذه الجريمة في مجال ضيق[1]، وعليه سنتطرق الى مختلف التعريفات الفقهية التي قيلت يشان الجريمة المعلوماتية بحسب ضيقها او اتساعها، بالإضافة الى التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري لهذه الجريمة.

[1]_ محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص43.

أولا: التعريف الضيق للجريمة المعلوماتية

من التعريفات التي وضعها انصار هذا الاتجاه الضيق للجريمة المعلوماتية بأنها تلك التي يكون الغرض منها موجه ضد الاموال المعلوماتية متى كانت مرتبطة باستخدام نظام المعالجة الالية للمعطيات، مع اقصاء تلك الافعال المتمثلة في استخدام الاعلام الالي كوسيلة للاعتداء على الغير، سواء الاشخاص او الثقة العامة، كما تبنى الفقهاء الفرنسيين تعريفا اضيق من ذلك حيث عرفوها " **كل الافعال غير المشروعة الموجهة ضد نظام المعالجة الالية للمعطيات**"[1].

فالجريمة المعلوماتية حسب هذا المذهب هي تلك التي تقع على جهاز الكمبيوتر او في محيطه داخل نظامه فقط[2]، والأخذ بالتعريف الضيق الذي يجعل الاجرام المعلوماتي محصورا في الاعتداءات الواقعة على الاموال المتداولة في هذا المجال او على الاعتداءات الموجهة ضد النظام المعلوماتي، دون ان تدخل في اطارها –حسب هذا التعريف الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للأفراد كالسب او القذف مثلا[3].

ثانيا: التعريف الواسع للجريمة المعلوماتية

نظرا للانتقادات التي وجهت للتعريف الضيق للجريمة المعلوماتية، حاول الفقهاء تعريفها على نحو واسع لتفادي القصور الذي لحق بتعريفات الاتجاه الضيق.

وعليه على عكس الاتجاه الاول ذهب فريق آخر من الفقهاء الى التوسيع من مفهوم الجريمة المعلوماتية نظرا للامتداد او الدرجة الي يمكن ان صل اليها هذه الجريمة، فعلى اعتبار البعص منهم ان مجرد مشاركة الحاسب الآلي في السلوك الاجرامي يضفي وصف الجريمة المعلوماتية فهناك من عرفها على أنها: "**كل سلوك اجرامي يتم بمساعدة الحاسب الالي**"، او هي: " **كجريمة تتم في محيط الحاسبات الآلية**" وهذا لا يعدو ان يكون صحيح فيمكن ان يكون الحاسب مجرد اداة تقليدية للجريمة [4].

كما نجد من التعريفات الواسعة من كانت اكثر تحديدا لهذه الظاهرة الاجرامية فاعتبرت أنها كل عمل او امتناع يأتيه الانسان اضرارا بمكونات الحاسب المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة به باعتبارها من القيم والمصالح المتطورة التي تمتد نصوص قانون العقوبات لحمايتها، فهي كل فعل اجرامي ايا كانت صلته بالمعلوماتية ينشا عنه خسارة تلحق بالضحية او كل كسب يحققه الجاني[5].

---

[1]_ امين طعباش، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص15.

[2]_ مختارية بوزيدي، ماهية الجريمة الإلكترونية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمه مركز جيل البحث العمي، الموسوم بعنوان: اليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر، 29 مترس 2017، ص 10.

[3]_ امين طعباش، المرجع السابق، ص17.

[4]_ سويفر صفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010-2011، ص14.

[5]_ امين طعباش، المرجع السابق، ص16.

والأخذ بالتعريفات الواسعة للجريمة المعلوماتية يدخل في نطاقها كل السلوكيات غير المشروعة التي لها علاقة بالحاسوب مهما كان دوره فيها، سواء كان وسيلة او مناسبة لارتكاب التصرفات غير المشروعة او كان موضوعا لها.

ثالثا: تعريف المشرع الجزائري للجريمة المعلوماتية

جرم المشرع الجزائري الجريمة المعلوماتية نتيجة تأثر الجزائر بالثورة المعلوماتية التي نتج عنها أشكال جديدة من الجرائم، وذلك من خلال التعديل الذي ادخله على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15[1] المتمم لقانون العقوبات[2]، الذي افرد لها قسما خاصا بها في المواد من 394 مكرر الى 294 مكرر 07.

واستعمل القانون 09-04[3] تسمية "المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطات" للدلالة على الجريمة المعلوماتية معتبرا في ذلك ان النظام المعلوماتي في حد ذاته وما يشمله من مكونات غير مادية محلا للجريمة، حيث جاء ذلك في نص المادة 02 المذكور أعلاه، فنصت الفقرة "أ" على ان الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال هي جرائم المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة اخرى ترتكب او يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية او نظام للاتصالات الإلكترونية، وعرفت الفقرة "ب" من نفس المادة المنظومة المعلوماتية بأنها: " **مجموعة من الانظمة المتصلة ببعضها البعض او المرتبطة، يقوم واحد منها او اكثر بمعالجة الية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين**".

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الالكترونية

للجريمة الالكترونية عدة خصائص تميزها عن الجريمة الكلاسيكية المعروفة كون الاولى تنفرد بعدة عوامل تجعلها فريدة من نوعها تتمثل فيما يلي:

أولا: الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود

ساهمت شبكة المعلومات في توسيع عملية الاتصال وتبادل المعلومات بين الدول والأنظمة التي يفصل بينها آلاف الأميال، ومع القدرة التي يتمتع بها الحاسب ادى الى ذلك الى امكانية ارتكاب الجريمة المعلوماتية في اماكن متعددة من العام وفي وقت واحد، كما يمكن ان يكون المجني عليه في غير الدولة التي يقيم فيها الجاني[4].

ثانيا: صعوبة اثبات الجريمة الالكترونية

وذلك نظرا لارتكابها في الخفاء وعدم وجود اي اثر ايجابي لما يجري خلال تنفيذها من افعال إجرامية، حيث يتم نقل المعلومات إلكترونيا فضلا عن امكانية تدمير المعلومات التي يمكن ان تستخدم كدليل في الاثبات في مدة قد

[1] _ القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتمم لقانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[2] _ الامر رقم 66-156 المؤرخ في 10 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966.

[3] _ القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 اوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47، بتاريخ 16 اوت 2009.

[4] _ خالد ممدوح ابراهيم، امن الجريمة الالكترونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص82.

تقل عن الثانية الواحدة، زيادة على ذلك ان الجريمة المعلوماتية لا عنف فيها وإنما هي ارقام وبيانات تمحى من السجلات المخزنة في ذاكرة الحاسوب، حيث تصبح غير مرئية وبمعنى اخر فالجرائم الالكترونية جرائم فنية هادئة[1].

ثالثا: ارتكاب الجرائم الالكترونية بالحاسب الالي

تعتبر هذه الخاصية من اهم الخصائص التي تميز الجرائم المعلوماتية عن الجرائم الكلاسيكية، ذلك لان شبكة الانترنت هي احدى التقنيات الحديثة التي افرزها تطور الحاسوب ولذلك فان ارتباطها بالحاسب الالي هو امر لا مفر منه باعتباره النافذة التي تطل بها تلك الشبكة على العالم الخارجي[2].

رابعا: خصوصية مرتكبي الجريمة المعلوماتية

فالجريمة الالكترونية تتأثر بالمستوى العلمي للمجرم كقاعدة عامة عكس الجريمة التقليدية، حيث لا تتطلب هذه الاخيرة عادة الاختصاص والمعرفة في مجال تقنية المعلومات وقد يتعدد تصنيف مجرمي الجرائم المعلوماتية الى المحترفين والحاقدين، وذلك نظرا للصفات التي تتمتع بها مثل هذه الجرائم[3].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية

على اعتبار ان التقدم التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة الى بروز اشكال جديدة من الإجراء، دفع ذلك بالتشريعات الجنائية الى النص على معاقبة هذا النوع من الجرائم، بهدف توفير الحماية الجزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الالية للمعطيات، فقام المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 مستعملا في ذلك التسمية التي سبق ذكرها اي " المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات".

وقدر المشرع من خلال هذا التعديل ان جوهر المعلوماتية هي المعطيات التي تدخل الى الحاسوب فتحولها الى معلومات بعد معالجتها وتخزينها، فقام بحماية هذه المعطيات من عدة زوايا[4]، وبصدور القانون رقم 09-04 السابق الذكر عبر المشرع على الجريمة المعلوماتية بتسمية " الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال".

وما يلاحظ في هذا الشأن انه المشرع الجزائري لم يستقر على تسمية واحدة حيث اعتمد على تسميات مختلفة بين قانون العقوبات والقوانين المكملة في المجال الجنائي فسماها جريمة المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات في القانون 04-15، في حين اعطاها تسمية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال في القانون 09-04، ورغم هذا الاختلاف فان هاتين التسميتين وغيرها من التسميات الاخرى تصب في هدف واحد وهو مجابهة الجريمة الالكترونية.

---

[1] _يوسف جفال، المرجع السابق، ص13.

[2] _ امين طعباش، المرجع السابق، ص21.

[3] _عبد الله دغش الجمعي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الوسط، قطر، 2014، ص21.

[4] _ سعيدة بعرة، المرجع السابق، ص 32.

فمن حيث التكييف القانوني فتتخذ هذه الجرائم طبيعة خاصة اذا لم تكن القواعد التقليدية مخصصة لهذه الظواهر الاجرامية المستحدثة، وتطبيق النصوص التقليدية على الجرائم المعلوماتية يثير العديد من المشاكل والتي في مقدمتها صعوبة ايجاد دليل مادي يدين مرتكب الجريمة[1].

اما عن محل الجريمة المعلوماتية فيتميز عن محل الجريمة التقليدية، فمحل الجريمة الاولى هو المال المعلوماتي تمييزا لماليته المغايرة للمال التقليدي في الجريمة الثانية بكل مكوناته، فالجريمة المعلوماتية تشمل كل من افعال السرقة او التغيير او حذف المعلومات مثل النشاط الجرمي الذي يستهدف احتراق بريد الكتروني والعبث بمحتوياته، والذي يحمل في طياته انتهاك الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية وأنماط جرمية اخرى[2].

المطلب الثاني: اركان الجريمة المعلوماتية

تتشكل الجريمة المعلوماتية من الاركان الثلاثة المعروفة للجريمة الكلاسيكية، غير ان الاولى تتميز بخصوصيات تجعلها تختلف نوعا ما عن الجريمة الثانية، وهذا ما سنبينه من خلال هذا المبحث بتفصيل الاركان الثلاثة لهذه الجريمة، والمتمثلة في الركن الشرعي للجريمة المعلوماتية (الفرع الاول)، والركن المادي لها (الفرع الثاني)، وأخيرا الركن المعنوي لقيامها (الفرع الثالث).

الفرع الاول: الركن الشرعي للجريمة المعلوماتية

انطلاقا من مبدأ الشرعية وفقا لأحكام المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: " **لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن بغير قانون**"، جرم القانون رقم 04-15 بعض صور الجريمة المعلوماتية ونص على العقوبات المقررة لمرتكبيها في القسم السابع مكرر تحت عنوان " المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات" من الفصل الثالث المعنون " الجنايات والجنح ضد الأموال من الباب الثاني المتعلق "بالجنايات والجنح ضد الأفراد وذلك في المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر 08 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

في حين جاء القانون 09-04 السابق الذكر متضمنا للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها كجانب وقائي يحد من وقوع الجرائم المعلوماتية، من خلال وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتسجيل وتجميع محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش داخل المنظومة المعلوماتية[3].

ولجوء المشرع الى تقنين او النص على مثل هذه الجرائم وجعلها في نطاق مبدأ الشرعية يمنع القاضي من اللجوء الى القياس، بمعنى عدم جواز لجوء القاضي الجنائي الى قياس فعل لم يرد نص على تجريمه على فعل ورد نص بتجريمه، فيقرر القاضي الجنائي للأول عقوبة الثاني بسبب التشابه بين الفعلين[4].

---

[1] _ المرجع نفسه، ص35.

[2] _ امين طعباش، المرجع السابق، ص19-20.

[3] _ المادة 03 من القانون 09-04 السابق الذكر.

[4] _ احمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص10.

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة المعلوماتية

يعتبر الركن المادي للجريمة هو المظهر الخارجي لها وكيانها المادي الظاهر، وهو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، فالقاعدة انه "لا جريمة دون ركن مادي" أو " لا جريمة فعل"[1]، الا ان الركن المادي للجريمة المعلوماتية يختلف نوعا ما عن الجرائم التقليدية كون انه يقوم على صور في فعل الاعتداء والمتمثلة في:

اولا: الدخول او البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الالية للمعطيات او الشروع في ذلك

نصت المادة 394 مكرر في قانون العقوبات على ان الدخول او الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الالية للمعطيات او الشروع في ذلك يشكل فعلا إجراميا ولهذا الفعل حسب المادة المذكورة صورتين كالتالي:

1: الصورة البسيطة

يتمثل النشاط الاجرامي في هذه الصورة في الافعال الاتية:

أ_ فعل الدخول: يتحقق فعل الدخول بمجرد الوصول الى المعلومات المخزنة داخل النظام ودون علم ورضا صاحبه، لان هذا النظام لا يسمح للدخول فيه إلا لأشخاص معينين او يسمح بالدخول لكن مقابل نفقات.

ب_ البقاء: معنى البقاء هو التواجد داخل نظام المعالجة الالية للمعطيات ضد ارادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، او بتجاوز المدة المسموح له بالبقاء فيها، او عدم الانسحاب فورا وقطع وجوده في نظام البيانات او يطبع معلومات حين يسمح له بالرؤية فقط[2].

2: الصورة المشددة

نصت المادة 394 مكرر في الفقرتين الثانية والثالثة من قانون العقوبات على ظروف تشديد عقوبة فعل الدخول والبقاء غير المشروع عندما ينتج عن هذين الفعلين اما محو او تحويل المعطيات التي يحتويها النظام، وإما عدم صلاحية النظام لأداء وظائفه من خلال تخريب نظام اشتعال المنظومة.

ثانيا: ادخال المعطيات بطريق الغش

يقصد بفعل الادخال حسب المادة 394 مكرر 01 من قانون العقوبات اضافة معطيات جديدة الى نظام المعالجة الالية او التعديل من معلومات داخله كان يتضمنه مسبقا فغير فيها، ومثال ذلك حالة الاستخدام التعسفي لبطاقات السحب والائتمان سواء من صاحبها الشرعي او عن غيره كحالة السرقة والتزوير[3].

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية

يتخذ الركن المعنوي في اغلب الجرائم بصفة عامة صورة القصد الجنائي، والذي يتحقق بتوافر ارادة بعمل غير شرعي لدى الجاني مع علمه بان القانون يجرمه[1]، ونفس الامر ينطبق على الجريمة المعلوماتية التي يقوم ركنها المعنوي

[1]_ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، ص101.

[2]_ سعيدة بعرة، المرجع السابق، ص53.

[3]_ امال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص121.

على توافر الارادة الجرمية لدى الفاعل، وهذا ما يظهر من خلال استعمال المشرع الجزائي لعبارة " الغش" و" العمد" و"الاعداد لجريمة" في المواد 394 مكرر و394 مكرر1 و394 مكرر2 وفي الخير 394 مكرر 5 من قانون العقوبات، وهذا ان دل فإنما يدل على ان الجريمة المعلوماتية جريمة عمدية بامتياز ولا يفترض فيها عنصر الخطأ.

هذا ويختلف الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية من جريمة الى أخرى فجريمة الدخول غير المصرح به الى نظام الحاسب الالي تتطلب قصدا جنائيا يتمثل في علم الجاني بعناصر الركن المادي للجريمة، اي العلم بان الولوج الى داخل النظام بشكل غير مصرح يغد جريمة باعتبار حماية المشرع لمحل الحق وهو الحاسب الالي لما يتضمنه من برامج ومعلومات[2].

وفي جريمة الاحتيال الالكتروني التي بدورها تعد جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي لقيام مسؤولية الجاني، والقصد الجنائي المشترط هو القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، فالمجرم يعلم بأنه يخالف القانون بسلوكه مع اتجاه نيته الى تحقيق ربح غير مشروع له او للغير او تجريد شخص اخر من ممتلكاته على نحو غير مشروع[3].

الخاتمة:

مما سبق يمكن القول ان الجريمة المعلوماتية هي افة انتجتها الثورة التكنولوجية والمعلوماتية ،حيث لم تسلم منها كل دول العالم سواء كانت متطورة او ضعيفة، مما جعل الجريمة المعلوماتية او الالكترونية كما يسميها البعض تتمايز عن الجريمة الكلاسيكية بدءا بتسميتها وتعريفها وصولا الى الاركان التي تقوم عليها.

ومما سبق ذكره استخلصنا من هذه الدراسة مجموعة من النتائج يمكن اجمالها فيما يلي:

_ عدم وجود مصطلح موحد للدلالة على الجريمة المعلوماتية، فهناك من يطلق عليها ظاهرة الغش المعلوماتي او الاختلاس المعلوماتي، وهناك من يسميها الجريمة الالكترونية او السبيرانية، وعلة هاته الاختلافات هو خشية حصر هذه الجريمة في مجال ضيق وكلها تصب في معنى واحد.

_ عدم وجود اجماع فقهي بخصوص تعريف الجريمة المعلوماتية، حيث تباينت التعريفات بين المفهوم الواسع والمفهوم الضيق.

_ يلاحظ ان المشرع الجزائري لم يستقر على تسمية واحدة، حيث سمى الجريمة المعلوملتية تارة المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات للتعبير عنها وذلك في القانون 04-15، في حين اعطاها تسمية الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام والاتصال تارة اخرى في القانون 09-04، ورغم هذا الاختلاف فان هاتين التسميتين تصبان في هدف واحد هو مكافحة الجريمة المعلوماتية.

[1]_ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص145.

[2]_ يوسف جفال، المرجع السابق، ص17.

[3]_ احمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 121.

_ تميز الجريمة المعلوماتية بعدة خصائص تميزها عن الجريمة التقليدية، مع خصوصية اركان الجريمة المعلوماتية مقارنة الاركان التقليدية للجرائم العادية.

هذا ونختم هذه الدراسة ببعض الاقتراحات وهي كما يلي:

_ ضرورة توحيد النظام التشريعي للجريمة المعلوماتية في قانون خاص كما هو الحال لقانون الفساد رقم 06-01.

_ توفير الحماية التامة من الدولة لمستخدمي الانترنت من مخاطر الجرائم المعلوماتية وتوفير اجهزة خاصة بذلك خاصة المعطيات ذات الطابع الشخصي للافراد.

قائمة المصادر والمراجع:

اولا: النصوص القانونية

1_ الامر رقم 66-156 المؤرخ في 10 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966.

2_ القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتمم لقانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

3_ القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 اوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47، بتاريخ 16 اوت 2009.

ثانيا: الكتب

1_ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

2_ احمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

3_ امال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

4_ امين طعباش، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

5_ خالد ممدوح ابراهيم، امن الجريمة الالكترونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008.

6_ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2012.

7_ محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر،2004 .

ثالثا: الرسائل الجامعية

1_ سويفر صفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010-2011.

2_ عبد الله دغش الجمعي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الوسط، قطر، 2014.

رابعا: النشاطات العلمية

1_ مختارية بوزيدي، ماهية الجريمة الإلكترونية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمه مركز جيل البحث العمي، الموسوم بعنوان: اليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر، 29 مترس 2017.